

Distr.: General
29 April 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/652/Add.1)]

٢٨٩/٥٩ - ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٦/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)؛

٢ - تقر بأن الاستعانة بمصادر خارجية ينبغي أن يتوافر فيها الامتثال الكامل للمعايير الأربعة التي حددها الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد نوعية الأنشطة التي يستعان فيها بمصادر خارجية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر فعليا في الاستعانة بمصادر خارجية وفقا للإرشادات والأهداف المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ من القرار ٢٣٢/٥٥ وأن يكفل استيفاء مديري البرامج لجميع المعايير التالية في تقييمهم للاستعانة على أية حال، كليا، أو حتى جزئيا، بمصادر خارجية في نشاط من أنشطة المنظمة:

(١) A/59/227.

(٢) A/59/540، الفقرات ١ و ١٢ و ١٣.

(أ) فعالية التكاليف والكفاءة: وهذا يعتبر أهم معيار أساسي؛ إذ لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية إلا إذا كان من الممكن إقامة دليل واف على أن نشاطا ما يمكن أن يقوم به طرف خارجي على نحو أوفر اقتصاديا بدرجة كبيرة، وبنفس القدر من الكفاءة على الأقل؛

(ب) السلامة والأمن: لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بالأنشطة التي يمكن أن تعرض للخطر سلامة وأمن الوفود والموظفين والزوار؛

(ج) الحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة: يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بأنشطة لا يتعرض فيها للخطر الطابع الدولي للمنظمة؛

(د) الحفاظ على سلامة الإجراءات والعمليات: لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية إذا كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى أي خرق للإجراءات والعمليات المقررة.

الجلسة العامة ٩١

١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥